ان يتعلق بهما ما يغيرها فيصح المسح به كذلك واما الحجر الذي تركب مرارا وغسل
وهو باثر الغسل فنادر والخطاب مبني على الغالب انتهى فان قيل قوله في الحديث
الاخر جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا يدل على خصوص التراب فالجواب
لانسلم ذلك لمنع كون القرينة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان ما فيه ترابها كمكان او
غيره مما يقاربه ولئن سلم الحمل عليه لكان الحديث الاخر دليلا على طهورية بقية
اجزاء الارض اعني قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بمنطوقه ودلالة المنطوق
اقوى من دلالة المفهوم او سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح
يقال سبخة الارض واسبخت ويقال ايضا ارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ ويجوز
التيمم من نورة وشب وزرنيخ وكبريت وزاج ومغره اذا لم تنقل عن محلها بالنقل
المتعارف في وعاء او طبق لانها بذلك اشبهت الفخار لصيرورتها معدة لمنافع الناس
واما ما نقل من موضع منها ووضع في موضع اخر فلا يمنع التيمم به وكذلك يجوز التيمم
على معادن الحديد والنحاس والرصاص والسيف وشبه ذلك واما ما لا يقع به
التواضع كمعدن الذهب والفضة والزبرجد والياقوت والزمرد فلا يجوز التيمم عليه للشرف
اولانه لا يقع به التواضع لله تعالى وظاهر كلام المازري وابن يونس امتناع التيمم على ذلك
ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ويستفاد من كلام بعضهم وذكر اللخمي انه ان ضاق الوقت
ولم يجد غيره تيمم عليه وعليه حمل الحطاب كلام صاحب المختصر ومفاد كلام الطرازان
ان القادر بالتيمم على النقد بشرط يخصه بترابه وان عينه يمنع عليه التيمم بلا
نزاع واما الرخام فحكى ابن يونس عن مالك انه لا يجوز التيمم عليه وهو يمنزلة
الياقوت والزبرجد وقيده اللخمي بكونه بعد نشره وصقله وقبل ذلك يتيمم عليه
في معدنه ولا يجوز التيمم بالجير المطبوخ لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كما قال
المازري وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وذكر اللخمي انه يتيمم عليه اذا ضاق
الوقت ولم يجد سواه واما قبل طبخه فالتيمم عليه جائز تنبيه قال شارح الملمع
اعلم ان الارض بالنسبة الى التيمم عليها كائنا بالنسبة الى الوضوء فكان الماء منه
ما هو باق على اوصاف خلقته لم يتغير عنها ومنه ما تغير بمغره او مهره او بطول مكثه
ومنه ما تغير بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس على ما تقدم فكذلك الارض منها ما هو
باق على اوصاف خلقته وهذا هو الغالب منها ومنها ما تغير بغير صنع مخلوق كالزرنيخ
والنورة والكبريت والملح وما اشبه ذلك من المعادن التي لا صنع لمخلوق في تغيرها
ومنها ما تغير بصنع المخلوق كطبخ الجص واللبن والنورة وما اشبه ذلك وكذلك ما خلطها
باجنبي عن الارض من طاهر او نجس فكما جاز الوضوء بالماء الباقي على اوصاف خلقته
والمتغير